

أعضاء البيان

@ 335 @ .

وأما استدلالهم على تقليدهم بأن الصحابة كانوا يفتون ورسول الله صلى الله عليه وسلم موجود بين أظهرهم ، وأن ذلك تقليد لهم فهو ظاهر السقوط أيضاً . .

لأنهم ما كانوا يفتونهم في حالة وجود رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم إلا بما علمهم من الكتاب والسنة كما لا يخفى . .

ومن أفتى منهم وغلط في فتواه أنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم فتواه التي ليست مطابقة للحق ، وردّها عليه كإنكاره على أبي السنا بل بن بعكك قوله لسبيعة الأسلمية لما مات زوجها ووضعت حملها بعد ذلك بأيام : .

(إنها لا تنقضي عدتها إلا بعد أربعة أشهر وعشر ليال) . .

وقد استدل أبو السنا بل على ما أفتى به بعموم قوله تعالى : { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } . . .

وقد رد عليه النبي صلى الله عليه وسلم فتواه مبيناً أن عموم قوله تعالى : { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا } ، مخصص بقوله تعالى : { وَأُولَٰئِكَ الْأَصْحَابُ الْأَجَلِ الْأَوَّلِ } . . .

وكأنكاره صلى الله عليه وسلم على الذين أفتوا صاحب الشجة بأنهم لم يجدوا له رخصة وهو يقدر على الماء . .

وقد قدمنا قصته ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيهم : (قتلوه قتلهم الله) الحديث .

والظاهر أنهم استندوا في فتواهم لما فهموه من قوله تعالى { فَلاَ مَ ° تَجِدُوا ° مَآءَ ° فَتَذِيحُ مَ ° وَآ ° صَاعِدَا ° طَيِّبَا ° } وغفلوا عن قوله : { وَإِن ° كُنْتُمْ مَّرْضَى ° ، وَأَمْثال هذا كثيرة . .

وأما استدلالهم على التقليد بقوله تعالى { فَلَا وَلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } قائلين إن الآية أوجبت قبول إنذارهم ، وأن ذلك تقليد لهم ، فهو ظاهر السقوط أيضا . .

لأن الإنذار في قوله { وَلَئِنْ نَذَرُوا } قَوْمَهُمْ ° لا يكون برأي . .

وإنما يكون بالوحي خاصة ، وقد حصر تعالى الإنذار في الوحي بأداة الحصر التي هي إنما في قوله { قُلْ إِنِّي نَذَرْتُكُمْ بِالْوَحْيِ } . . .
وبه تعلم أن الإنذار لا يقوم إلا بالحجة فمن لم تقم عليه الحجة ، لم يكن قد أُنذر ، كما